الأمم المتحدة
A/CONF.192/BMS/2010/L.3
الجمعية العامة
Distr.: Limited
16 June 2010
Arabic
Original: English

الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه
نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠

مشروع تقرير الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٤ تاء، باعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، مؤتمرا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية أيضا عقد اجتماع للدول كل سنتين، بدءا من عام ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وعملاً بقراري الجمعية العامة ٥٧/٧٢ و ٥٩/٨٦، عُقد أول اجتماعين من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

170610 170610 10-40849 (A)
الرجاء إعادة الاستعمال

ومن ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ووفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في نيويورك، في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وعُقد اجتماع آخر من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ عملا بالقرارين ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢.

٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٦٣ أن يُعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، في نيويورك، وأن يعقد اجتماع للدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، وذلك في إطار الاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥٠/٦٤ أن تعقد الاجتماع المقبل من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٥ - عُقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعقدت خلاله -- جلسات عامة للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

٦ - وتولى تيمور ألاسانيا من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات أمانة الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقد كل سنتين. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم بشأن المسائل الموضوعية.

٧ - وافتتح الاجتماع الرابع سيرجيو دوارتي، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، الذي أدلى ببيان. وتولى السيد دوارتي أيضا تسيير عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء – أعضاء المكتب

٨ – في الجلسة الأولى المعقودة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتزكية:

الرئيس:

السيد بابلو **ماسيدو** (المكسيك)

نواب الرئيس:

أستراليا وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس والجزائر وجمهورية كوريا والسودان وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا ومالي واليابان.

جيم – إقرار جدول الأعمال

٩ – وفي الجلسة الأولى أيضا، أقر جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2010/L.1/Rev.1) على النحو التالي:

١ – افتتاح وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للاجتماع.

٢ – انتخاب الرئيس.

٣ – بيان الرئيس.

٤ – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٥ – انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.

٦ – النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك:

(أ) إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومنها إقامة تعاون جمركي عبر الحدود، وإنشاء شبكات لتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك؛

(ب) التعاون والمساعدة الدوليان؛

(ج) تعزيز آلية متابعة برنامج العمل، والتحضيرات لاجتماع فريق الخبراء في عام ٢٠١١ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢؛

(د) مسائل أخرى، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيحه من فرص.

٧ - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

٨ - النظر في مشروع الوثيقة الختامية.

٩ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.

١٠ - وتم في الجلسة نفسها النظر في برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2010/L.2/Rev.1) والموافقة عليه بصيغته المنقحة.

دال - النظام الداخلي

١١ - في الجلسة الأولى أيضا، تقرر أن يجري تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.1)، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعملا بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٣ من النظام الداخلي للاجتماع الذي يعقد كل سنتين، اتخذ قرار بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية في الاجتماع الرابع.

هاء - الوثائق

١٣ - ترد وثائق الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين في الوثيقة A/CONF.192/BMS/2010/INF/2.

١٤ - وقدمت الدول -- التالية أسماؤها إلى الاجتماع الرابع تقارير وطنية طوعية عن تنفيذ برنامج العمل: [تضاف فيما بعد]:

ثالثا – الوقائع

ألف – النظر في تنفيذ برنامج العمل من جميع جوانبه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

١٥ – في الجلسة الأولى، قدم ممثل الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة تحليلا للتقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل. وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ممثل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ببيان.

١ – إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية، حيثما يقتضي الأمر ذلك، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ومنها إقامة تعاون جمركي عبر الحدود، وإنشاء شبكات لتبادل المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك

١٦ – ناقش الاجتماع البند ٦ (أ) من جدول الأعمال في جلستيه الأولى والثانية المعقودتين يوم ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأدلى فديريكو بيرازا (أوروغواي) ببيان استهلالي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي وتركيا وكرواتيا المرشحتين للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا التي أيدت البيان)، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، إندونيسيا (باسم حركة عدم الانحياز)، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بنما (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين (باسم الجماعة الكاريبية)، السنغال، سويسرا، سيراليون، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، نيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية وكبيان وطني)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢ – التعاون والمساعدة الدوليان

١٧ – في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٦ (ب)، أدلت ساره دي زوتين (أستراليا) ببيان استهلالي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، أرمينيا، إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرتغال،

بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السلفادور، سويسرا، سيراليون، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالي، المغرب، النرويج، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان. وأدلى ببيان كذلك ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأدلى ببيان ممثل كل من أذربيجان وأرمينيا في إطار ممارسة حق الرد.

٣ – تعزيز آلية متابعة برنامج العمل، والتحضيرات لاجتماع فريق الخبراء في عام ٢٠١١ ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٢

١٨ – في الجلسة الخامسة المعقودة يوم ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٦ (ج)، أدلى ببيان استهلالي كل من مارلن غوميز فيللاسينور (المكسيك) والميسّر دانييل أفيلا كاماتشو (كولومبيا). وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، إضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وأرمينيا وجورجيا التي أيدت البيان)، أستراليا، إسرائيل، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجماهيرية العربية الليبية (باسم مجموعة الدول العربية)، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ – مسائل أخرى، وتحديد المسائل أو المواضيع ذات الأولوية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وما يعترض تنفيذها من تحديات ويتيحه من فرص

١٩ – في الجلسة الرابعة المعقودة يوم ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٦(د)، أدلى لورنس أوبيساكين (نيجيريا) ببيان استهلالي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: الأرجنتين (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المرتبطة بها)، أستراليا، باكستان، بوتسوانا، بيرو، غواتيمالا، كوبا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، الهند.

٥ – بيانات المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة

٢٠ – في الجلسة السادسة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ببيانات ممثلو الوكالات الحكومية الدولية التالية: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة حلف شمال

الأطلسي، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقتي البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة. وأدلى ببيان أيضا ممثل مكتب نزع السلاح باسم آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٦ - بيانات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

٢١ - في الجلسة السادسة أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة.

باء - النظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

٢٢ - في الجلستين السابعة والثامنة المعقودتين يوم ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واللتين أدارهما وليام كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية) للنظر في البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ببيان استهلالي. وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البلدان التالية: (...).

رابعا - اعتماد مشروع الوثيقة الختامية

٢٣ - في الجلسة التاسعة المعقودة يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، قرر الاجتماع إدراج النتائج التي تم التوصل إليها بشأن بندي جدول الأعمال ٦ و ٧ في هذا التقرير.

خامسا - اعتماد التقرير.

٢٤ - في الجلسة العاشرة المعقودة يوم ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، نظر الاجتماع في مشروع تقرير الاجتماع الرابع من سلسلة الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2010/L.3) واعتمده. وفيما يلي نص الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع: [تضاف فيما بعد].